

تعليمات الدوام الرسمي رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ٨٢ / ١٩٨٢ .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم .

المكتب : مكتب التربية والتعليم .

مدير المكتب : مدير مكتب التربية والتعليم .

المدرسة : أي مدرسة حكومية أو خاصة .

الفصل : الفصل الدراسي الأول أو الثاني .

المادة (٣): يتبع ما يلي لضبط الحضور والغياب :

أ . تكتب إرشادات لضبط الحضور والغياب في دفتر حضور الطلبة ويعتبر جزءاً متمماً لهذه التعليمات .

ب. تعد الوزارة دفاتر الحضور وتشرف على طباعتها وتوزيعها على المحافظات سنوياً .

ج. يحتفظ بدفتر حضور الطلبة في المدرسة لمدة سنة واحدة بعد استخدامه .

المادة (٤): أ . يكون مدير المدرسة المسؤول المباشر عن متابعة غياب الطلبة .

ب. يتعاون مدير المدرسة مع المرشد ومربي الصف وولي أمر الطالب في متابعة غياب الطالب .

ج. يعالج مدير المدرسة قضايا انقطاع الطلبة عن المدرسة لمدة أسبوع أو أكثر وكذلك حالات التسرب في

المرحلة الإلزامية بالتنسيق مع المكتب وبالتعاون مع الحاكم الإداري .

د. تتخذ الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تحد من غياب الطلبة من قبل الإدارة المدرسية والهيئة التدريسية فيها .

المادة (٥): يعتبر غياب الطلبة مشروعاً في الحالات التالية :

١. وفاة أحد أفراد العائلة (الأب ، الأم ، الأخ ، الأخت ، الجد ، الجدة) ويسمح بغياب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢. وفاة أحد الأقارب (الأعمام ، الأخوال ، أو أبنائهم) ويسمح بغياب يوم واحد فقط .

٣. الانتقال من مدرسة إلى أخرى داخل المحافظة الواحدة ويسمح بغياب يوم واحد فقط .

٤. الانتقال من محافظة إلى أخرى ويسمح بغياب يومين اثنين .

٥. المرض بموجب التقارير الطبية الصادرة عن أطباء الحكومة والمصدقة حسب الأصول .

المادة (٦): أ . يبيت مدير المدرسة في حالات الغياب التي لا تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام .

ب. تحول حالات الغياب التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام إلى مجلس المعلمين لاتخاذ القرار المناسب لاعتبارها مشروعة أو غير مشروعة .

المادة (٧): يعتبر الطالب راسباً إذا تجاوز غيابه النسب التالية من أيام الدراسة السنوية :

أ . (٤٠%) أربعين في المائة من أيام الدراسة في الصفوف الابتدائية الثلاثة الأولى .

ب. (٣٠%) ثلاثين في المائة من أيام الدراسة في الصفوف الإلزامية الأخرى .

ج. (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من أيام الدراسة في الصفين الأول والثاني الثانويين .

المادة (٨): أ . إذا كان غياب الطالب عن امتحانات نصف الفصل الأول أو نهايته أو نصف الفصل

الثاني غياباً مشروعاً تعقد له امتحانات خلال فترة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ دوامه .

ب. إذا كان غياب الطالب من امتحانات نهاية الفصل الثاني غياباً مشروعاً يتقدم لها مع امتحانات الإكمال .

المادة (٩): أ . إذا كان غياب الطالب عن امتحانات الإكمال غياباً مشروعاً فيسمح له بالتقدم لتلك الامتحانات خلال شهر واحد من بداية العام الدراسي .

ب. إذا كان غياب الطالب عن امتحانات الإكمال غير مشروع فيعتبر راسباً .

المادة (١٠): يتبع ما يلي بالنسبة لطلبة الصف الثالث الثانوي :

١ . إذا زاد غياب الطالب غير المشروع على ٢٠ يوماً من أيام الفصل الأول أو الثاني أو ٣٥ يوماً من أيام العام الدراسي يحرم من الشهادة المدرسية ومن التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في تلك السنة .

ويسمح له بإعادة الصف في السنة التالية في مدرسة خاصة .

٢ . إذا زاد غياب الطالب على ٤٠ يوماً من أيام الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو ٧٠ يوماً من أيام العام لدراسي بسبب مشروع يحرم من الشهادة المدرسية ومن التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في تلك السنة ويسمح له بإعادة الصف في العام الذي يليه في أي مدرسة حكومية أو خاصة .

٣ . يصدر قرار الحرمان المنصوص عليه في البندين (٢٠١) من هذه المادة قبل تقديم الطالب لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وتبلغ مديرية الاختبارات والامتحانات في الوزارة بالقرار فور صدوره .

المادة (١١): أ . يسمح للطلاب المنقطع عن الدراسة في المرحلة الإلزامية بالعودة للمدرسة مهما كانت فترة الانقطاع إذا لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره في أي وقت من العام الدراسي ، وتطبق عليه تعليمات النجاح والإكمال والرسوب أما إذا تجاوز السادسة عشرة فيسمح له بالعودة للمدارس الخاصة.

ب. يسمح للطلاب المنقطع عن الدراسة في المرحلة الثانوية ولم يتجاوز عمره الثامنة عشرة بالعودة للمدارس الحكومية ولا تحتسب له سنة الغياب سنة رسوب ، أما إذا تجاوز الثامنة عشرة فيسمح له بالعودة للمدارس الخاصة مع مراعاة قانون خدمة العلم .

المادة (١٢): إذا نشأت حالة لم تعالجها هذه التعليمات يقوم مدير المدرسة بعرضها على مجلس المعلمين ، ويرفع التنسيب الذي يتم التوصل إليه إلى المكتب لتتخذ فيه لجنة التربية والتعليم في الدائرة القرار المناسب .

المادة (١٣): تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٨٠) وأي تعليمات أخرى سابقة إلى المدى الذي يتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .